



وزارة التربية والتعليم  
مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم: ٧٠٤٦/٣/٨  
التاريخ: ١٤٤١  
الموافق: ٢٠١٩/١٢/١٨

تعميم رقم ( ٦١٢ ) لسنة ٢٠١٩ م  
مديري ومديرات المدارس الحكومية والخاصة

الموضوع/ المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد ؛

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٦٤١٧٦/١/٦٨ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ م ولاحقاً  
لكتاب معاليه رقم ٦٢٥٠٢/١/٦٨ تاريخ ١٤/١١/٢٠١٩ م والمعطوف على كتاب معالي وزير  
الصحة رقم ١٤٤٣٢/٢/٤٧ تاريخ ٥/١١/٢٠١٩ م .

أرفق إليكم صورة عن الاشتراطات المعدلة للاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المقاصف  
المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٩ م والمنشورة في الجريدة  
الرسمية رقم ( ٥٦٠٥ ) تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩ م للتقيد بها والعمل بمضمونها وتحت طائلة  
المساءلة .

واقبلوا الاحترام،،،،،

مدير التربية والتعليم

السلكتور  
فيصل أحمد صايل شواري  
مدير للشؤون الإدارية والمالية

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد ر ق التعليم العام وشؤون الطلبة

نسخة للسيد مسؤول المقاصف المدرسية

ع. ح. الصالح

٠١ خ ١٨/١٢/٢٠١٩ م

اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها

صادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلات

- المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات اشتراطات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢): تلغى عبارة (تعليمات عامة: هذه التعليمات العامة أساسية للمقاصف) والواردة في مقدمة الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).
- المادة (٣): تعطل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية بإضافة كلمة (بغطاء) بعد كلمة (للنفايات) الواردة في الفقرة (٧) منها.
- المادة (٤): يلغى نص المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:  
ثالثاً: الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:  
يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية:  
١- الأطعمة "البائتة" ويتم التخلص منها يومياً.  
٢- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.  
٣- شراب الفاكهة والشراب المنكه.  
٤- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشملو والسكر المحروق (الكاراميل).  
٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.  
٦- الأغذية والمشروبات المعطبة في عبوات زجاجية.  
٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبد والطحالات ... الخ.  
٨- البطاطا المقلية.  
٩- البوظة والأسكيمو (المتلجات).  
١٠- أية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٥): يلغى نص المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

رابعاً: الأغذية المسموح ببيعها بالمقاصف:

- ١- مياه الشرب المعبأة ألياً.
- ٢- عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ ألياً.
- ٣- عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنينة المعبأة ألياً.
- ٤- العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة ألياً.
- ٥- الساندويتشات والمعجنات الطازجة و المظفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط والتعليقات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٧+٨ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
- ٦- البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف ألياً، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية.
- ٧- المكسرات المغلفة ألياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ٨- عبوات التمور الصغيرة والفواكة المجففة المغلفة ألياً.
- ٩- الفواكه والخضروات الطازجة.
- ١٠- الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم.
- ١١- القمح المنقوش، رقائق الخبز المحمص، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ١٢- بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلي:  
أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم.  
ب. شيبس الذرة: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم.  
ج. بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.
- ١٣- أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور محمد جابر